الفصل الخامس في شركة الوجوه

صفة شركة الوجوه ان يشترك اثنان فأكثر من غير ان يكون لهما راس مال في شراء شيء بجاههما في ذمتهما وبيعه على ان يكون الربح بينهما انصافا او اثلاثا او نحو ذلك	١٦٣٧	٢٢٨/٢/١
مبنى شركة الوجوه على الوكالة والكفالة فكل من الشريكين وكيل الآخر في البيع والشراء وكفيله في الثمن	١٦٣٨	٢٢٨/٢/١

الفصل السادس في شركة الابدان

صفة شركة الابدان ان يشترك اثنان فأكثر بدون راس مال في تقبل الاعمال في ذممهما بالاجرة او في تملك المباحات كالاحتطاب على ان يكون الكسب بينهما انصافا او اثلاثا او ارباعا او نحو ذلك	١٦٣٩	٢٧١/٢/١
يقسم الحاصل مما يتملكه الشركاء او بعضهم او من اجرة عمل يتقبله كلهم او بعضهم على ما شرطوه من تساو او تفاضل ولو كان الكسب كله حصل من عمل واحد منهم	١٦٤٠	٢٣٠/٢/١
مبنى شركة الابدان على الضمان فما يتقبله بعض الشركاء من العمل يكون في ضمانهم جميعا فيطالبون به ويلزمهم عمله	١٦٤١	٢٣٠/٢/١
كل ما تلف من الاعيان او الاجرة بتعدي احدهم او تقصيره او تجنيه على وجه يوجب الضمان فهو عليه وحده اما الاجرة اذا قبضها احدهم وتلفت بلا تعد ولا تقصير فهي من ضمانهم جميعا	١٦٤٢	٢٣٠/٢/١ ٢٧٢/٢/٢
لا يشترط في شركة الابدان اتحاد صنعة الشركاء فيصح اشتراك حداد ونجار وخياط وصائغ	١٦٤٣	٢٣٠/٢/١
لا يشترط معرفة الشريكين الصنعة التي يتقبلان لها العمل فيصح اشتراك من لا يعرفون الخياطة مثلا ليتقبلوا اعمال الخياطة ويدفعوا ذلك الى من يعملها وما بقي من الاجرة يكون بينهم	١٦٤٤	٢٣٠/٢/١
اذا مرض احد الشريكين او ترك العمل او كان غير عارف بالصنعة لزمه ان يقيم مقامه من يعمل عمله وللآخر الفسخ	١٦٤٥	٢٣١/٢/١ ٢٧٢/٢/٢

اذا تقبلا في ذمتهما نقل شيء معلوم الى موضع معلوم فنقلاه على جمالهما او بغالهما او على دوابهما او على ظهرهما كان ... اما لو اشتركا في اجرة عين دابتيهما او في اجرة انفسهما اجارة خاصة لم تصح الشركة ويستحق كل منهما اجارة دابته او اجرة نفسه	١٦٤٦	٢٢١/٢/١
لو اشترك اثنان لاحدهما آلة وللآخر بيت يعملان فيه ما يتقبلان من الاعمال والكسب بينهما صح وكذا لو كان لاحدهما آلة وبيت وليس للآخر شيء ويقسم الكسب بينهما على ما اشترطا لكن لو فسدت الشركة قسم الربح بينهما على قدر اجرة عملهما واجرة الدار والآلة	١٦٤٧	٢٣٢/٢/١ ٢٧٢/٢/٢
اذا فسدت شركة الابدان قسمت اجرة ما تقبلاه بالسوية بينهما ويرجع كل واحد منهما على الآخر باجرة نصف عمله	١٦٤٨	٢٥٨/٢/٢

الفصل السابع في شركة المفاوضة

تصح شركة المفاوضة اذا تعاقدا على تفويض كل من الشريكين الى صاحبه شراء او بيعا ومضاربة وتوكيلا وابتياعا في الذمة ومسافرة بالمال وارتهانا وتقبلا لما يرى من الاعمال وهي جامعة لجميع انواع الشركة من عنان ومضاربة ووجوه وابدان	١٦٤٩	٢٣٣/٢/١ ٢٧٤/٢/٢
وتصح شركة المفاوضة بان يشتركا في كل ما يثبت لهما او عليهما ان لم يدخلا فيها الكسب النادر او الغرامة كان او دخلا ذلك فسدت ويكون لكل منهما ما يستفيده وله ربح ماله واجرة عمله ويختص بضمان ما غصبه او جناه او ضمنه	١٦٥٠	٢٣٣/٣/١

الباب الثالث القسمة وفيه ثلاثة فصول

الفصل الاول في قسمة التراضي وما يجري فيه

يشترط في هذه القسمة رضا جميع الشركاء فلو كان فيهم غائب او صغير او مجنون لم تصح	١٦٥١	٢٩٩/٢/١
الضرر المانع من قسمة الاجبار هو نقص القيمة سواء انتفع الشركاء به مقسوما ام لا	١٦٥٢	٢٩٩/٢/١
لو انفرد احد الشريكين بالضرر فلا اجبار على القسمة ولو طلبها ذو الضرر	١٦٥٣	٢٩٩/٢/١

Copyright © King Saud University